

## سنن أبي داود

2165 - حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد أخبرنا ثابت البناني عن أنس بن مالك .  
يشاربونها ولم يؤاكلوها ولم البيت من أخرجوها امرأة منهم حاضت إذا كانت اليهود أن Y  
ولم يجامعوها في البيت فسئل رسول الله A عن ذلك فأنزل الله D } ويسألونك عن المحيض قل هو  
أذى فاعتزلوا النساء في المحيض { إلى آخر الآية فقال رسول الله A " جامعوهن في البيوت  
واصنعوا كل شيء غير النكاح " فقالت اليهود ما يريد هذا الرجل أن يدع شيئا من أمرنا إلا  
خالفنا فيه فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر إلى رسول الله A فقالا يا رسول الله إن اليهود  
تقول كذا وكذا أفلا ننكحهن في المحيض ؟ فتمعر وجه رسول الله A حتى طننا أن قد وجد عليهما  
فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن إلى رسول الله A فبعث في آثارهما فطننا أنه لم يجد عليهما  
صحيح K .